

قرار أميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩
بتنظيم المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء

نحن تميم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الطاقة
والصناعة ،
وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين
كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المؤسسة	: المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .
الوزير	: وزير الطاقة والصناعة .
الرئيس	: رئيس المؤسسة .

مادة (٢)

تكون للمؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء شخصية معنوية ، وموازنة تُلحق
بموازنة وزارة الطاقة والصناعة .

مادة (٣)

تتبع المؤسسة وزير الطاقة والصناعة ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٤)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق أعلى معدلات الأداء لتوفير وتوزيع الطاقة الكهربائية والماء الصالح للشرب ، بما يكفل تأمين حاجة البلاد منها على نحو دائم ومنتظم ، ولها في سبيل تحقيق ذلك ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، ممارسة الاختصاصات التالية :

- ١- تملك وإنشاء وتشغيل وصيانة منشآت وشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والماء .
- ٢- إنتاج ونقل وتوزيع وبيع الكهرباء والماء للمستهلكين .
- ٣- القيام بأعمال توصيل الكهرباء والماء إلى المستخدمين والمستهلكين .
- ٤- وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير المحطات والمنشآت والشبكات التابعة لها .
- ٥- وضع القواعد المنظمة لأعمال التوصيلات الكهربائية والتمديدات المائية إلى مختلف الأماكن والمباني والمنشآت ومراقبة تنفيذها ، ومنح التراخيص اللازمة لذلك .
- ٦- اقتراح مقاييس ومواصفات المواد والأجهزة الكهربائية والمائية .
- ٧- تقديم الخدمات والاستشارات في مجال نشاطها .
- ٨- تأسيس الشركات بمفردها أو مع الغير ، أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها ، سواء في الداخل أو الخارج ، للقيام بالأعمال التي تدخل في نطاق اختصاص المؤسسة ، وذلك بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء .

٩- التعاقد مع شركات أو جهات تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها أو الاشتراك معها بأي وجه من الوجوه ، سواء في الداخل أو الخارج .

مادة (٥)

يكون الوزير مسؤولاً عن الأداء العام للمؤسسة ، وله السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤونها وتحقيق أهدافها ، وبصفة خاصة ما يلي :

- ١- الإشراف العام على أداء المؤسسة .
- ٢- اقتراح الموازنة التقديرية السنوية للمؤسسة .
- ٣- رفع تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل المؤسسة لمجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالية ، ومناقشة البيانات والتقارير المتعلقة بها أمامه .
- ٤- مناقشة الموضوعات والتقارير المتعلقة بنشاط المؤسسة أمام مجلس الشورى .

مادة (٦)

يكون للمؤسسة رئيس ، يصدر بتعيينه قرار أميري .
ويجوز ، بقرار أميري ، تعيين مساعد للرئيس ، يحل محله عند غيابه أو خلو منصبه . وللرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى مساعده .

مادة (٧)

يتولى الرئيس ، تحت إشراف الوزير ، وفي إطار السياسة العامة للمؤسسة ، تصريف جميع شؤونها الفنية والمالية والإدارية ، وفقاً للوائح والنظم المقررة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للمؤسسة والإشراف على تنفيذها .
 - ٢- إقرار الخطط قصيرة المدى وبرامج المشروعات الخاصة بالمؤسسة ومتابعة تنفيذها .
 - ٣- الإشراف على حسن سير العمل بالمؤسسة .
 - ٤- إقرار الرسوم والأجور عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة .
 - ٥- اقتراح التشريعات المتعلقة بعمل المؤسسة .
 - ٦- إعداد تقرير سنوي عن برامج عمل المؤسسة وإنجازاتها وعرضه على الوزير في نهاية كل سنة مالية .
- ولا تكون قرارات الرئيس المنصوص عليها في البنود (١) ، (٢) ، (٤) ، نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء ، بناءً على عرض الوزير .

مادة (٨)

تتألف المؤسسة من الوحدات الإدارية المبينة بالخريطة التنظيمية المرفقة بهذا

القرار ، وهي :

أولاً : الوحدات الإدارية التابعة للوزير :

- وحدة التدقيق الداخلي .

ثانياً : الوحدات الإدارية التابعة للرئيس :

١- مكتب الرئيس .

٢- وحدة العلاقات العامة والاتصال .

٣- إدارة الشؤون القانونية .

٤- إدارة التخطيط والتطوير المؤسسي .

٥- شؤون شبكات الكهرباء :

- إدارة تخطيط شبكات الكهرباء .

- إدارة النقل الكهربائي .
- إدارة التوزيع الكهربائي .
- إدارة التحكم الكهربائي .

٦- شؤون شبكات المياه :

- إدارة تخطيط شبكات المياه .
- إدارة الخدمات الميدانية .
- إدارة التشغيل والصيانة .
- قسم تحكم المياه .
- قسم مختبر المياه .

٧- الشؤون الفنية :

- إدارة مشروعات الكهرباء .
- إدارة مشروعات المياه .
- إدارة اللوازم .
- قسم الخدمات الفنية .

٨- إدارة خدمات المشتركين .

٩- إدارة الصحة والسلامة والبيئة .

١٠- شؤون الخدمات المشتركة :

- إدارة الموارد البشرية .
- إدارة الشؤون المالية والإدارية .
- إدارة نظم المعلومات .
- إدارة الخدمات العامة .

مادة (٩)

تختص وحدة التدقيق الداخلي بما يلي :

- ١- وضع مشروع خطة التدقيق السنوية على الوحدات الإدارية بالمؤسسة ، ورفعها للوزير لاعتمادها ، وإعداد تقارير بنتائج التدقيق .
- ٢- مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأنشطة المؤسسة .
- ٣- التحقق من انسجام نظم وأساليب العمل مع اختصاصات وأهداف المؤسسة ، ورفع المقترحات اللازمة في هذا الشأن .
- ٤- مراقبة المستندات المالية من سندات قبض وسندات صرف وسندات قيد وغيرها بعد الصرف .
- ٥- دراسة مشاكل ومعوقات العمل بالمؤسسة ، وبحث أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها .
- ٦- مراجعة التعليمات المالية ، واقتراح ما يلزم لها من تعديلات ، ومراقبة تنفيذها .
- ٧- مراقبة إجراءات تعيين الموظفين ، وإجازاتهم ، وترقياتهم ، وغير ذلك مما يتعلق بشؤون الموظفين ، والتحقق من الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
- ٨- التأكد من سلامة الأموال والعهد والأثاث والأدوات والمباني والموجودات الأخرى التي تملكها المؤسسة أو تخضع لإشرافها .
- ٩- الاشتراك في جرد محتويات المخازن والعهد الأخرى .

مادة (١٠)

تختص وحدة العلاقات العامة والاتصال بما يلي :

- ١- إصدار النشرات والبرامج الإعلامية التي تهدف إلى التعريف بدور المؤسسة وأنشطتها واختصاصاتها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٢- متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام من موضوعات تتعلق بالمؤسسة واختصاصاتها ، وعرضها على المسؤولين وإعداد الرد عليها .
- ٣- تلقي طلبات وشكاوى المراجعين وإحالتها إلى الجهات المختصة ، والرد على استفساراتهم .
- ٤- القيام بترتيبات السفر والضيافة والإقامة لضيوف المؤسسة ، وللوفود الزائرة والمغادرة ، بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية .
- ٥- تنظيم الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية لموظفي المؤسسة ، والإشراف على إقامة الحفلات التي تقيمها أو تشارك فيها المؤسسة .
- ٦- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض التي تقيمها المؤسسة ، وإعداد الموازنة اللازمة لذلك ، بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية .

مادة (١١)

تختص إدارة الشؤون القانونية بما يلي :

- ١ - بحث ودراسة ومتابعة المسائل القانونية الخاصة بنشاط المؤسسة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٢ - إعداد مشروعات الأدوات التشريعية الخاصة بالمؤسسة ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تحال إليها .
- ٣ - إبداء الرأي القانوني في الموضوعات التي تحال إليها .

- ٤ - إعداد مشروعات العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم المتعلقة باختصاصات المؤسسة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٥ - التحقيق في الوقائع والمخالفات المنسوبة لموظفي المؤسسة ، وإعداد المذكرات اللازمة بنتائج التحقيق مشفوعة بالرأي القانوني والتوصيات، وعرضها على السلطة المختصة، ومتابعة تنفيذ ما يتخذ من قرارات بشأنها .
- ٦ - متابعة المنازعات والقضايا التي تكون المؤسسة طرفاً فيها ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (١٢)

تختص إدارة التخطيط والتطوير المؤسسي بما يلي :

- ١ - مراجعة وتقييم أداء الوحدات الإدارية بالمؤسسة ، ووضع مقترحات لرفع الكفاءة العامة لها .
- ٢ - تقديم الدعم للوحدات الإدارية بالمؤسسة ، لوضع خطط مشاريع تحسين جودة الخدمات العامة وتنسيق مبادراتها وخططها ومشاريعها في هذا المجال .
- ٣ - إجراء استطلاعات الرأي والمسوح الدورية العامة ، للتعرف على مدى رضى المستفيدين عن الخدمات التي تقدمها المؤسسة وآرائهم ومقترحاتهم بشأنها .
- ٤ - اقتراح سياسات وخطط وبرامج تطوير الخدمات بالوحدات الإدارية بالمؤسسة .
- ٥ - اقتراح خطط تطوير نظام وأساليب العمل وتبسيط الإجراءات ، ودراسة النماذج المستديمة لتطويرها ، وفقاً للأسس العلمية المتعارف عليها .
- ٦ - دراسة مشاكل ومعوقات العمل بالمؤسسة ، وبحث أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لعلاجها .

- ٧- المساهمة في إعداد الإرشادات التنظيمية المختلفة الخاصة بإجراءات العمل في المؤسسة .
- ٨- وضع مقترحات لرفع الكفاءة العامة بالمؤسسة ، وتحديد المؤشرات اللازمة لذلك ، واقتراح تعديل وتحديث التنظيم الإداري للمؤسسة ، على ضوء نتائج الدراسات الخاصة بتقييم أداء الوحدات الإدارية ومستوى تقديم الخدمات للجمهور .
- ٩- اقتراح الاستراتيجيات والمخطط العامة للمؤسسة ، لتأمين الطلب على الكهرباء والمياه ومتابعة شرائها من المنتجين ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٠- التنسيق بشأن الاتفاقيات التي تنضم إليها المؤسسة ، والمتعلقة بتبادل الطاقة الكهربائية والمياه محلياً ودولياً ، لضمان الاستغلال الأمثل للكميات المتعاقد عليها .
- ١١- تحليل فرص الأعمال والتفاوض بشأن الاتفاقيات التي تساعد على تنمية الموارد المالية للمؤسسة ، واقتراح الرسوم ومقابل الخدمات ، على ضوء التوقعات المالية المستقبلية للمؤسسة .
- ١٢- المساهمة في مشروعات التعاون الفني والاستراتيجي ، على المستويين المحلي والدولي .

مادة (١٣)

تتكون شؤون شبكات الكهرباء من الوحدات الإدارية التالية :

- إدارة تخطيط شبكات الكهرباء .
- إدارة النقل الكهربائي .
- إدارة التوزيع الكهربائي .
- إدارة التحكم الكهربائي .

مادة (١٤)

- تختص إدارة تخطيط شبكات الكهرباء بالقيام بجميع الأعمال المتعلقة بتخطيط وإدارة الشبكات ، وعلى الأخص ما يلي :
- ١- وضع خطط التطوير المستقبلية لشبكات الكهرباء ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .
 - ٢- إعداد الدراسات اللازمة لتخطيط وتصميم وتقوية شبكات الكهرباء وتطويرها ، طبقاً لأحدث المعلومات الجغرافية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .
 - ٣- إعداد الدراسات المبدئية لإصدار رخص مباني الشبكات ، ووضع الخطط المناسبة لمواجهة الطلبات المتعلقة بالطاقة الكهربائية، وتجهيز المشروعات اللازمة للمؤسسة .
 - ٤- وضع وتطوير المعايير الفنية لمكونات الشبكة، ومتابعة تنفيذها، وتخطيط وإعداد موازنة الاحتياجات السنوية للمواد الأساسية للشبكة الكهربائية ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة بالمؤسسة .
 - ٥- إدارة نظام المعلومات الجغرافية الخاصة بالشبكة الكهربائية ، وقواعد البيانات المرتبطة بها .

مادة (١٥)

- تختص إدارة النقل الكهربائي بالقيام بجميع الأعمال المتعلقة بتشغيل وصيانة شبكات النقل الكهربائي ، وعلى الأخص ما يلي :
- ١- وضع خطط وبرامج الصيانة الدورية لشبكات النقل الكهربائي .
 - ٢- العمل على تقوية شبكات النقل الكهربائي وتطويرها وفقاً لاحتياجات الدولة .
 - ٣- العمل على إعادة الطاقة الكهربائية في حالة الانقطاع المفاجئ ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة بالمؤسسة .

٤- التأكد من تدفق الحمل الكهربائي بشكل آمن بين محطات إنتاج الطاقة والمشاركين .

٥- تنفيذ وفحص وتشغيل مشروعات النقل الرئيسية الجديدة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة بالمؤسسة .

مادة (١٦)

تختص إدارة التوزيع الكهربائي بالقيام بجميع الأعمال اللازمة لضمان توزيع الطاقة ، وعلى الأخص ما يلي :

١- تشغيل وصيانة شبكات توزيع الطاقة الكهربائية بما يكفل التدفق المستمر للطاقة .
٢- تنفيذ مشروعات التوصيل والتقوية للجهد العالي والمنخفض على مستوى الدولة .

٣- العمل على تقوية شبكات التوزيع وتطويرها وفقاً لاحتياجات الدولة .

٤- العمل على إعادة الطاقة الكهربائية في حالة الانقطاع المفاجئ ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة بالمؤسسة .

٥- وضع خطط وبرامج الصيانة الدورية لشبكات توزيع الطاقة الكهربائية .

مادة (١٧)

تختص إدارة التحكم الكهربائي بالقيام بجميع الأعمال اللازمة للتشغيل والتحكم والحماية والسلامة التشغيلية الخاصة بشبكات النقل والتوزيع الكهربائي ، وعلى الأخص ما يلي :

- ١- تصميم وتشغيل نظم المراقبة ، والقيام بمهام المراقبة والتحكم بشبكات التوليد والإرسال والتوزيع على مدار الساعة ، والاستجابة لحالات الطوارئ ، بما يحقق استمرارية تدفق الطاقة الكهربائية.
- ٢- تشغيل وصيانة أنظمة المراقبة والتحكم عن بعد ومراكز التحكم.
- ٣- تنفيذ برامج الإنشاءات والتشغيل والصيانة ، وكذلك أعمال القطع والتوصيل في الظروف العادية والطارئة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختصة بالمؤسسة .
- ٤- التخطيط الاقتصادي الأمثل لتشغيل الشبكات ولشراء الطاقة على المدى القصير من محطات التوليد ، وإعداد برامج تحميل وحدات التوليد ومشاركة الأحمال عبر الشبكة المحلية والإقليمية .

مادة (١٨)

تتكون شؤون شبكات المياه من الوحدات الإدارية التالية :

- إدارة تخطيط شبكات المياه .
- إدارة الخدمات الميدانية .
- إدارة التشغيل والصيانة .
- قسم تحكم المياه .
- قسم مختبر المياه .

مادة (١٩)

تختص إدارة تخطيط شبكات المياه بالقيام بجميع الأعمال المتعلقة بتخطيط وإدارة شبكات المياه الصالحة للشرب ، وعلى الأخص ما يلي :

- ١- تخطيط وتصميم محطات الضخ وخزانات المياه وشبكات نقل وتوزيع المياه الصالحة للشرب .
- ٢- العمل على تقوية وتطوير محطات ضخ المياه وشبكات النقل والتوزيع وتطويرها وفقاً لاحتياجات الدولة .
- ٣- تحديد الاحتياجات الفعلية للطلب على المياه مع وضع الخطط المستقبلية لضمان استمرارية ضخ المياه للمشاركين .
- ٤- تحديد المواصفات والمقاييس ونظم المعلومات الجغرافية التي تتعلق بالمياه .

مادة (٢٠)

تختص إدارة الخدمات الميدانية بما يلي :

- ١- تنفيذ أعمال توصيلات المياه الفرعية للمشاركين .
- ٢- الإشراف على محطات الصهاريج لخدمة المناطق التي لم تصلها شبكة المياه .
- ٣- العمل على تقليل فاقد المياه ، واستخدام أحدث الأجهزة للكشف عن التسرب .
- ٤- تركيب عدادات المياه للمشاركين ومراقبة عملها ، وإجراء الصيانة الدورية لها .

مادة (٢١)

تختص إدارة التشغيل والصيانة بنقل وتوزيع المياه بشكل آمن وفعال لجميع

المشاركين ، وعلى الأخص ما يلي :

- ١- تشغيل وصيانة محطات الضخ وخزانات وأبراج المياه ، وحقول الآبار الصالحة للشرب .
- ٢- تشغيل وصيانة شبكات النقل والتوزيع وتوصيلات المشاركين .

- ٣- تلقي شكاوى المشتركين بشأن المياه ، وتوفير المياه في حالة الانقطاع المفاجئ ، بالتنسيق مع الإدارات المعنية بالمؤسسة .
- ٤- استلام واختبار محطات الضخ وخزانات وأبراج المياه وشبكات النقل والتوزيع .

مادة (٢٢)

- يختص قسم تحكم المياه بالعمل على ضمان توزيع المياه وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة للقيام بذلك ، وعلى الأخص ما يلي :
- ١- المراقبة والتنسيق بصفة دورية مع محطات إنتاج المياه فيما يتعلق باحتياجات الدولة من المياه .
 - ٢- التحكم في محطات الضخ وخزانات المياه ومراقبة شبكات التوزيع لضمان الضخ المتواصل على مدار الساعة لجميع المشتركين في الدولة .
 - ٣- المحافظة على مخزون المياه الاحتياطي الاستراتيجي .
 - ٤- الإشراف على تنفيذ خطة طوارئ المياه .

مادة (٢٣)

- يختص قسم مختبر المياه بالعمل على ضمان جودة المياه وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة للقيام بذلك ، وعلى الأخص ما يلي :
- ١- القيام بتحليل المياه للتأكد من صلاحيتها للاستخدام الآدمي ، ومطابقتها للمواصفات والمعايير القياسية المحلية والعالمية .
 - ٢- الجمع الدوري لعينات المياه من محطات الإنتاج ومحطات الضخ وخزانات المياه وشبكات التوزيع ، وذلك وفقاً للبرامج والخطط المعتمدة حسب المعايير المحلية والعالمية .

٣- تلقي ومتابعة شكاوى المشتركين ، فيما يتعلق بجودة المياه والتحقيق فيها ، وإعداد تقارير بشأنها .

مادة (٢٤)

تتكون الشؤون الفنية من الوحدات الإدارية التالية :

- إدارة مشروعات الكهرباء .
- إدارة مشروعات المياه .
- إدارة اللوازم .
- قسم الخدمات الفنية .

مادة (٢٥)

تختص إدارة مشروعات الكهرباء بما يلي :

- ١- تحديد المشروعات الكهربائية وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية المتعلقة بها .
- ٢- عمل التصميمات الأولية للمشروعات ، وتحديد الكميات ، وإصدار المستندات التعاقدية وبيعها للمناقضين .
- ٣- تقييم وتأهيل شركات المقاولات ومصنعي المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ المشروعات .
- ٤- الإشراف على تنفيذ مشروعات الكهرباء ، وضمان اتباع الإجراءات الصحية وأنظمة السلامة .
- ٥- العمل على وضع قاعدة بيانات لمشروعات الكهرباء وتحديثها .

مادة (٢٦)

تختص إدارة مشروعات المياه بما يلي :

- ١- تحديد مشروعات المياه وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بها .
- ٢- عمل التصميمات الأولية للمشروعات ، وتحديد الكميات ، وإصدار المستندات التعاقدية وبيعها للمناقصين .
- ٣- تقييم وتأهيل شركات المقاولات ومصنعي المواد والمعدات اللازمة لتنفيذ المشروعات .
- ٤- الإشراف على تنفيذ مشروعات المياه ، وضمان اتباع الإجراءات الصحية وأنظمة السلامة .
- ٥- العمل على وضع قاعدة بيانات لمشروعات المياه وتحديثها .

مادة (٢٧)

- تختص إدارة اللوازم بتوفير الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة ومستلزمات التشغيل ، وعلى الأخص ما يلي :
- ١- تحديد الاحتياجات من المعدات والآلات واللوازم ومستلزمات التشغيل ، بالتنسيق مع الإدارات المعنية .
 - ٢- وضع المواصفات الفنية والمعايير القياسية اللازم توافرها في المعدات والآلات واللوازم ومستلزمات التشغيل .
 - ٣- التأكد من مطابقة البيانات المقدمة في المناقصات للمواصفات الفنية المطروحة ، واختيار أفضل العروض المقدمة من الناحية الفنية والمالية ، والترسية عليها .
 - ٤- استلام المعدات واللوازم مطابقة للمواصفات المطروحة .

٥- تجهيز المخازن على أسس علمية لحفظ المعدات والآلات واللوازم والصرف منها عند الحاجة ، واتباع الأصول المرعية في تصنيف المواد وتحليل معدلات حركتها ، ومتابعة تصنيف المواد الراكدة .

مادة (٢٨)

يختص قسم الخدمات الفنية بما يلي :

- ١- إعداد المواصفات الفنية لمشروعات الكهرباء والمياه ومراجعة التصميمات الأولية والهندسية لمحطات إنتاج الكهرباء والمياه المستقلة .
- ٢- إعداد المستندات الفنية لمناقصات اتفاقات شراء الكهرباء والماء وتقييم ودراسة العطاءات المقدمة حتى توقيع الاتفاقات .
- ٣- متابعة الأمور الفنية والتعاقدية لمحطات إنتاج الكهرباء والمياه المستقلة والمعاينة المصنعية وحضور اختبارات الأنظمة والمعدات الرئيسية .
- ٤- التنسيق مع إدارة شؤون المياه وإدارة شؤون الكهرباء بما يخص تسليم معدات الربط .
- ٥- التنسيق والمتابعة مع الإدارات المعنية بالخدمة فيما يخص الاختبارات السنوية لطاقة الإنتاج المعتمدة ، ومراجعة تقارير الاختبارات خلال فترة العقد .

مادة (٢٩)

تختص إدارة خدمات المشتركين بما يلي :

- ١- ضمان استمرارية التزويد بالاحتياجات الوطنية من الكهرباء والمياه بعد توصيل الخدمة .

- ٢- السعي للاستخدام السليم للموارد عن طريق اعتماد مبدأ المؤسسات الربحية في التشغيل .
- ٣- تحسين الأداء واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالتعامل مع المشتركين ، والرد على شكاوهم واتصالاتهم .
- ٤- التعرف على الاحتياجات المستقبلية للخدمة ، ووضع الدراسات والاستبيانات اللازمة التي تضمن تطوير الخدمة .
- ٥- التأكد من تطبيق مستوى عال من الجودة في خدمة المشتركين ، من خلال مراقبة الخدمات والنشاطات المتعلقة بالمشاركين .
- ٦- التنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة لتحسين الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة .
- ٧- تنفيذ ومراقبة تطبيق الإجراءات المتعلقة بترشيد استهلاك الكهرباء والماء .
- ٨- تنفيذ ومراقبة تطبيق الإجراءات المتعلقة بأعمال توصيل التيار الكهربائي والمياه .
- ٩- تأهيل مقاولي التمديدات وإصدار التراخيص لهم ، والكشف على التمديدات الداخلية للمباني والمنشآت .
- ١٠- إصدار رخص توصيل الكهرباء والمياه للمباني والمنشآت بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

مادة (٣٠)

تختص إدارة الصحة والسلامة والبيئة بما يلي :

- ١- رسم سياسات المؤسسة ووضع المعايير والمواصفات الخاصة بالصحة والسلامة ومكافحة الحريق وجودة المياه والبيئة .

- ٢- تطوير وتنفيذ برامج شاملة في مجالات السلامة والصحة المهنية والسلامة العامة وجودة المياه والنفايات الخطرة والصحة البيئية والسلامة من الحريق وتطوير برامج وقائية لتحديد المخاطر والحد منها .
- ٣- تطبيق كافة مقاييس ومواصفات البيئة والصحة والسلامة وجودة المياه ، التي تنشرها الهيئات المحلية الحكومية ، من خلال تطوير وتنفيذ عمليات التدقيق والفحص وبرامج المراقبة .
- ٤- مراقبة المواد والعناصر التي تؤثر على جودة المياه في مصادرها وأثناء نقلها وتخزينها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية والجهات ذات العلاقة ، وتقديم الدعم الفني والمراقبة والمساهمة في تطوير مختبر المياه .
- ٥- استصدار تراخيص استيراد واستخدام المواد الكيميائية للمؤسسة ، ووضع الضوابط المتعلقة بإجراءات التخلص منها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٦- مراقبة تطبيق قواعد السلامة والصحة المهنية وتقليل المخاطر في كل منشآت الكهرباء والمياه التابعة للمؤسسة ، والعاملين بها والمتعاقدين معها .
- ٧- الاحتفاظ بخطط طوارئ للبيئة والصحة والسلامة ومكافحة الحريق وجودة المياه وتطويرها ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٨- استصدار التراخيص البيئية الخاصة بمشروعات المؤسسة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة .

مادة (٣١)

- تتكون شؤون الخدمات المشتركة من الوحدات الإدارية التالية :
- إدارة الموارد البشرية .
 - إدارة الشؤون المالية والإدارية .

- إدارة نظم المعلومات .
- إدارة الخدمات العامة .

مادة (٣٢)

تختص إدارة الموارد البشرية بما يلي :

- ١- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بشؤون الموظفين .
- ٢- تحديد احتياجات المؤسسة من الوظائف والموظفين ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة .
- ٣- إعداد مشروع وصف وتصنيف وترتيب الوظائف ومتابعة تنفيذه وتطويره .
- ٤- إعداد مشروع موازنة الباب الأول بالتنسيق مع إدارة الشؤون المالية والإدارية .
- ٥- تنفيذ إجراءات تقييم الأداء للموظفين .
- ٦- القيام بإجراءات النقل والندب والإعارة .
- ٧- دراسة استحقاق الموظفين للإجازات ، وفقاً للقانون .
- ٨- إعداد الدراسات الخاصة بالهيكل الوظيفي للمؤسسة ، وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير التنظيم الإداري بها .
- ٩- تحديد الاحتياجات التدريبية لموظفي المؤسسة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المختلفة وتنفيذها وتقييم مدى الاستفادة منها .
- ١٠- وضع وتحديث قواعد البيانات الخاصة بشؤون موظفي المؤسسة .

مادة (٣٣)

تختص إدارة الشؤون المالية والإدارية بما يلي :

- ١- تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المالية والإدارية المتعلقة بعمل المؤسسة .
- ٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٣- القيام بأعمال المشتريات والمناقصات والمزايدات ، وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها في الدولة .
- ٤- الإشراف على تنفيذ الاعتمادات وتدقيق حسابات الإيرادات والمصروفات .
- ٥- تسلم وتصنيف وقييد البريد الصادر والوارد .
- ٦- تنظيم أرشيف المؤسسة وحفظ الوثائق وفقاً لأحدث الطرق .
- ٧- إعداد مستندات الصرف ، وسائر المعاملات المالية الأخرى .
- ٨- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص السكن الحكومي وصرف بدل الأثاث لموظفي المؤسسة ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٩- تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات التي تؤديها المؤسسة .
- ١٠- القيام بجميع أعمال الخدمات الإدارية .

مادة (٣٤)

تختص إدارة نظم المعلومات بما يلي :

- ١- إعداد خطط وسياسات استخدام الحاسب الآلي في أنشطة المؤسسة ومتابعة تنفيذها.
- ٢- برمجة وحفظ واسترجاع وتطوير نظم المعلومات والبيانات اللازمة لأنشطة المؤسسة .

- ٣- توفير وصيانة الأجهزة والبرامج والشبكات الإلكترونية اللازمة لنظم العمل الآلية بالمؤسسة ، بالتنسيق مع الوحدات الإدارية المعنية .
- ٤- تصميم وتشغيل وإدارة قواعد البيانات والمعلومات بأنواعها المختلفة .
- ٥- تقديم الدعم الفني اللازم لمستخدمي الشبكات الإلكترونية بالمؤسسة ، وتدريبهم على استخدام الأنظمة والبرامج وأجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها .
- ٦- إنشاء ومتابعة وتحديث موقع المؤسسة على شبكة المعلومات الدولية .

مادة (٣٥)

تختص إدارة الخدمات العامة بما يلي :

- ١- توفير وسائل النقل والآليات والمعدات وصيانتها ، وتوفير الوقود ، والتأكد من الاستخدام الأمثل والسليم لها .
- ٢- تأمين احتياجات المؤسسة من المركبات وقطع الغيار ، بالتنسيق مع الوحدات المختصة .
- ٣- توفير وتخصيص المباني الإدارية للمؤسسة وصيانتها .
- ٤- توفير الخدمات المكتبية والأثاث لجميع مباني المؤسسة .
- ٥- ضمان الأمن بجميع ممتلكات ومباني ومنشآت ومرافق المؤسسة .
- ٦- توفير أنظمة الأمن والسلامة بجميع منشآت وورش ومباني ومرافق المؤسسة .
- ٧- توفير خدمات الإطفاء والسلامة لحماية جميع ممتلكات المؤسسة .
- ٨- الإشراف على أعمال النظافة بجميع مباني المؤسسة .

مادة (٣٦)

يمثل الرئيس المؤسسة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (٣٧)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢- الموارد الأخرى التي يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير .

مادة (٣٨)

لوزير الاقتصاد والمالية تعيين مراقب حسابات أو أكثر للمؤسسة ، ولرقيب الحسابات في أي وقت ، الحق في الاطلاع على جميع دفاترها وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يتحقق من موجودات المؤسسة والتزاماتها . وفي حالة عدم تمكنه من ممارسة هذه الحقوق ، يرفع تقريراً بذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية .

مادة (٣٩)

للوزير ، في أي وقت ، أن يطلب من المؤسسة تقديم تقارير عن أوضاعها الفنية والمالية والإدارية ، أو أي وجه من أوجه نشاطاتها أو أي معلومات تتعلق بها . وله أن يصدر للمؤسسة توجيهات عامة ، بشأن ما يجب عليها اتباعه في الأمور المتعلقة بالمصلحة أو السياسة العامة .

مادة (٤٠)

تُحدد اختصاصات مكتب الرئيس بقرار يصدر منه .

مادة (٤١)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، تعديل تنظيم الوحدات الإدارية التي تتألف منها المؤسسة بالإضافة أو الحذف أو الدمج ، وتعيين اختصاصاتها .

كما يجوز بقرار من الوزير ، بناءً على اقتراح الرئيس ، إنشاء ما تقتضيه المصلحة العامة من أقسام في الوحدات الإدارية التي تتألف منها المؤسسة ، أو إلغاؤها أو دمجها ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها ، ولا يكون قرار الوزير نافذاً إلا بعد اعتماده من مجلس الوزراء .

مادة (٤٢)

يُصدر الوزير ، بناءً على اقتراح الرئيس ، القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٤٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤ / ٨ / ١٤٣٠ هـ
الموافق: ٥ / ٨ / ٢٠٠٩ م

الخريطة التنظيمية للمؤسسة العامة للكهرباء والماء

